

وسائل الشيعة

- [211] أبواب الحلق والتقصير 1 - باب وجوب أحدهما على الحاج بعد الذبح، واستحباب الجمع بين الحلق وتقليم الأظفار والاخذ من الشارب. (19005) 1 - محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم، عن محمد ابن عمر، عن محمد بن عذافر، عن عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا ذبحت أضحتك فاحلق رأسك واغتسل، وقلم أظفارك، وخذ من شاربك. (19006) 2 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن محمد العلوي قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن آدم عليه السلام حيث حج بما حلق رأسه ؟ فقال: نزل عليه جبرئيل عليه السلام بياقوتة من الجنة فأمرها على رأسه فتناثر شعره
- _____
- 1 - التهذيب 5: 240 / 808. 2 - الكافي 4: 195 / 6. (*)
- _____